

نظام موظفي الإدارات العامة

مرسوم رقم 2.08.449 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بشأن التعيين في بعض درجات وأطر الإدارات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الأنظمة الأساسية المشتركة والخاصة بمختلف الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن التعيين في الدرجة أو الإطار الذي يباشر طبقا للأنظمة الأساسية الجاري بها العمل بقرار للوزير الأول يتم، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره جميع الأحكام المخالفة لمقتضياته.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).
الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.08.450 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي القاهن بسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.448 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الإلحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن الإلحاق في الحالات المشار إليها في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه بقرار للوزير المعني بالأمر، باقتراح من رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي يلحق لديها الموظف.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الإلحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.